

المقدمة


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَتَّبِعُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾
البقرة: ٢٦٧.

والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد ، القائل صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت الأنهار والعيون العُشْرُ وفيما سقي بالسَّائِيَةِ نصف العُشْرِ "

عليه أفضل الصلاة ، وأتم التسليم ٠٠٠ أما بعد :
فقد كثر الحديث في مجالس العامة ، من المزارعين ، وغيرهم ، حول زكاة الحبوب ، والثمار ، وكثر فيها الجدل ، والنحوض بلا علم ، وقد عَرَضَ عليَّ بعض المزارعين عدداً من الأسئلة ، راجين أن أعرضها بدوري على الشيخ / سعيد بن هليل العمر ، لقوله تعالى :

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ٤٣).



ولكي تعمَّ الفائدة ، وتناقل بين أوساط المزارعين كافةً ،
سواءً في هذه المنطقة الزراعية ، أو غيرها من مدن
المملكة ، رأينا أن نجتمعها في كتيب، يسهل نقله ،
وحفظه، وأن يوزع على من يرغب بالخير، والتَّفَقُّه في
الدين ، فوافقنا فضيلته على ذلك.

ونحن - عزيزي القارئ- إذ نضعه بين يديك ، أملنا بالله
- عز وجل- أن ينفعك به ، وأن يكون عوناً لك على
أداء ما افترض الله عليك.

وفي الختام ، لا تنسوا القائمين عليه من الدعاء ، والله
نسأل أن يرزقنا الهدى والسداد ، وصلى الله على نبينا
ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فواز بن زايد العقيل الشمري

المدرس في المعهد العلمي في حائل

١٤٢٥/١/١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
ورسولنا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، أما بعد:
فقد وردتني عدة أسئلة من الأخ الأستاذ /فواز بن زايد
العقيل تتعلق بزكاة المحاصيل الزراعية وغيرها، وهي كما
يلي متبوعة بأجوبتها. أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

حكم بيع المحصول قبل إدخاله الصوامع

بعض المزارعين يبيع محصول القمح، والشعير، على
أفراد آخرين، دون إدخاله إلى المؤسسة العامة لصوامع
الغلال، لغرض القبض الفوري، وبسعر أقل من قيمته
المحددة من قبل الدولة. فالسؤال هنا، على من تجب
زكاة المحصول؟
وإذا اشترط البائع على المشتري إخراج الزكاة من
المحصول المباع ، فهل تبرأ ذمته بهذا الشرط ؟ .

الجواب :

الأصل أن الزكاة واجبة على الزارع، لقوله تعالى: **﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾** الآية. فإذا حصد الزارع، وبلغ محصوله النصاب ، وجبت عليه الزكاة، فإذا علم مقدارها، أخرجها بنفسه، أو وكيله، وما يفعله بعض الناس من بيع المحصول قبل إخراج الزكاة، تفريط في أمر الزكاة، وجهل بأحكامها، ومنع لها عن مستحقيها، لأن الزكاة واجبة عليه، وليست على المشتري؛ ولكن! إذا علم مقدار الزكاة، وتعدّر إخراجها، أخرج قيمتها، وباع المحصول، أما إذا أدخلها صوامع الغلال؛ فمعلوم أن الدولة -وفقها الله- تأخذ زكاتها، وإذا اشترط البائع على المشتري إخراجها وكانا يعلمان كمية المباع وكمية الزكاة فلا مانع من هذا الشرط ويكون المشتري بمثابة الوكيل عن البائع، في إخراج الزكاة .

زكاة الزروع التي تسقى بوسائل الري الحديث :

هل الزروع التي تسقى الآن بوسائل الري الحديثة، والمكلفة مادياً نتيجة لما تحتاجه، من محروقات، وإصلاح أعطال وغيره، تكون الزكاة فيها العشر، كالمزروع على الأمطار، أم نصف العشر؟ وهل الأفضل إخراج الزكاة من نتاج المحصول، أم مبالغ نقدية؟

الجواب :

ما يسقى بالآلات الحديثة فيه نصف العشر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " رواه البخاري .

وغالب سقي الناس اليوم بالنضح وغيره من الآلات الحديثة .

والحبوب والثمار فيها العشر ، إذا سقيت بلا مؤونة ، ونصف العشر مع المؤونة ، للحديث المتقدم ، والزكاة من المحصول؛ إلا إن تعذر إخراجها منه أخرج قيمتها.

حكم الزراعة لإنتاج الأعلاف :

بعض المزارعين يزرع لإنتاج الأعلاف ويتم بيعها في المزرعة ، أو السوق ، فكيف تخرج زكاة هذه المزروعات؟ علماً أن أغلب المزارعين يزرع هذه المحاصيل عن طريق (التداين) سواءً بالقروض أو التورق.

الجواب :

وأما ما يزرع للأعلاف ونحوها، من الحبوب الزكوية ، وقطع قبل صلاحه وقصد به التجارة ، فزكاته زكاة العروض ، إذا حال الحول على ثمنه وبلغ النصاب، أما إن حصد بعد صلاحه فزكاته زكاة الحبوب والثمار، على ما تقدم.

لمن تخرج الزكاة :

هل يجوز للمزارع أو غيره من مخرجي الزكاة ، دفع الزكاة لإصلاح ، أو عمارة المساجد ، أو المنافع الخيرية؟ أم يشترط دفعها للفقراء والمحتاجين فقط ؟

الجواب :

أما قولك هل تجعل في المصالح العامة ، كعمارة المساجد وغيرها ، فلا يجوز ذلك ؛ بل هي لمن ذكر الله عز وجل بقوله:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠) .

إلا أن بعض أهل العلم جوز دفع الزكاة لنشر العلم ، والدعوة إلى الله عز وجل ، لأنه من الجهاد في سبيل الله ، ولا يقوم أمر الدين إلا بهذا ، وهو الصحيح .

حكم زكاة المحصول المدخر :

بعض المزارعين يدّخر بعضاً من المحصول لغرض بذره للموسم المقبل دون توريده أو بيعه ، فهل تجب فيه الزكاة ؟ وهل زكاته زكاة المباع؟

الجواب :

ما يدخره المزارع لنفسه ، أو لأجل البذور فيه الزكاة ؛ إذا بلغ النصاب.

حكم زكاة المستحقات المتأخرة :

أحياناً يتأخر صرف الصوامع لمستحقات المزارعين لمدة تصل إلى ثلاث سنوات ، فهل في هذه المدة زكاة ؟ وإذا كان فيها ، فهل تخرج زكاة حبوب ، أم زكاة مال ؟.

الجواب :

تجب الزكاة في ما يتأخر صرفه من مستحقات المزارعين إذا حال عليه الحول ، وزكاته زكاة النقدين ربع العشر ، لأنه ثمن للمحصول فإن كان مديناً للبنوك الزراعية ونحوها زكى ما فضل عن دينه بعد قبضه.

حكم بيع بطاقة توريد القمح (الكرت) :

ما حكم بيع ما يسمى [بالكرت] وهو بطاقة توريد القمح ، لكي يدخل فيه هذا المشتري كمية من القمح باسم صاحبه الأصلي ، مقابل عوض من المال، يدفع له بالحال ؟ وهل يجوز أن تمنحه لأحد ، دون عوض مالي، إنما بقصد المساعدة ؟

الجواب :

أما بيع ما يسمى [بالكرت] من أجل إدخال المحصول فيه ، فهذا لا يجوز بيعه ، ولا منحه لأحد ، لأنه كذب وحيلة ، ويترتب عليه مفسد ، ولا يخفى ما يحصل اليوم من الخصومات من أجل هذا الفعل، والشريعة جاءت بדרך المفسد ، وتقليلها ، وجلب المصالح وتكميلها.

حكم بيع وصل الإستلام :

هل يجوز بيع (وصل استلام وشراء القمح والشعير) بعد إدخالها الصوامع؟

الجواب :

إذا أدخل المزارع محصوله الصوامع وأخذ [سند الاستلام والشراء] من الصوامع ، فإنه بذلك يكون قد باع محصوله وقبض سند البيع المشتمل على القيمة ، ولا يحل له بيع سند القيمة ، لأنه بمثابة نقد لم يقبض ، وبيع النقد بالنقد ربا ، إلا يداً بيد ، ومثلاً بمثل ، ووزناً بوزن ، ولا يباع غائب منها بناجز .

حكم زكاة العنب والزبيب :

هل في العنب زكاة ؟ أو في الزبيب ؟

الجواب:

اختلف العلماء في زكاة العنب، فمنهم من أحقّه بالفواكه ، ولم ير فيه الزكاة ، ومنهم من أوجب فيه الزكاة ، لما رواه عتّاب بن أُسَيْد رضي الله عنه: [أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيبياً] رواه الخمسة وفيه انقطاع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما: " لا تأخذوا في الصدقة إلاّ من هذه الأصناف الأربعة : الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر". والراجح أن الزكاة واجبة في الزبيب ، إذا بلغ خمسة أوسق ، وفيه نصف العشر أو العشر ، على حسب الحال في سقيها ، ويلزم


إخراجه زيبياً أما إن تعذر إخراج الزكاة من الزبيب قام
بخرصه وأخرج زكاته أو أخرج قيمة الزكاة.

حكم زكاة الفواكه والخضار:

هل للفواكه ؛ كالرمان ، والبرتقال ، والخضار ؛
كالكرث، والبصل ، والجزر ، ونحوها زكاة ؟

الجواب:

ليس في الفواكه والخضار والأبازير ونحوها زكاة ، ولم
يأت دليل يدل على زكاتها ، بل روي أن معاذاً رضي
الله عنه قال: (أما القشاء والبطيخ ، والرمان ،
والقصب، فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أخرجه البيهقي، ولمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" متفق
عليه. فدل على اعتبار التوسيق ، ولوجود الفواكه
والخضار والبقول في عصره عليه الصلاة والسلام ولم



يأمر أحداً بإخراج زكاتها، ولكن إذا استعملت الفواكه،
والخضار، والأبازير، وغيرها كعروض تجارة ، فزكاتها
زكاة العروض كحال المزارع اليوم ؛ حيث يبيع من
الفواكه والخضار بأموال طائلة، فهذه تزكى قيمتها إذا
حال عليها الحول .

حكم زكاة الآلات :

هل على آلات المزارع كالمكائن ، والرشاشات ،
والحراثات ، والمعدات ، ونحوها زكاة ؟.

الجواب:

على المزارع زكاة في آلات حرثه ، ومكائنه ، ومعداته ،
وما يعمل به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ". متفق عليه،

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على العوامل شيء" رواه أبو داود.

هل يجوز إعطاء العمال من الزكاة :

هل يجوز للزراع أن يعطي عماله من الزكاة ؟

الجواب:

يجوز للزراع أن يعطي العاملين لديه من الزكاة إن كانوا مسلمين ومن أهلها. لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ .
ولكن لا يكلفهم عملاً زائداً لقاء إعطائهم من الزكاة.

تعريف المحاقلة والمزابنة والمخاضرة واحتكار

الطعام والغش :

جاء في أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ، والمخابرة ، والمخاضرة ، وعن احتكار الطعام ، وعن غش الطعام ، نأمل توضيح ذلك .

الجواب:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، أنه نهى عن بيعٍ كانت تستعمل في الجاهلية، ومن أمثلتها ما ذكرت:

فالمحاقلة المحرمة : هو بيع الحنطة في سنبله ، بالحنطة المكيل ، أو يبيعه قبل نضجه ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة، والمزابنة) رواه البخاري .

والمزبنة : هي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمرٍ مكيلٍ، وبيع الزبيب المكيل بالعنب ، لأنه يفضي إلى الربا ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل إلا العرايا فإنها مستثناة فيما دون خمسة أوسق.

والمخابرة : هي المزارعة على جزءٍ معلومٍ من الأرض ، كقوله : مانبت على الجداول فهو لي ، وما نبت على الأطراف فهو لك ، أما المزارعة على جزءٍ مشاعٍ معلوم النسبة ، كالثلث والربع ونحوه مما يخرج من الأرض فلا بأس به ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر حينما عاملهم على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفقٌ عليه .

والمخاضرة : هي بيع الثمر والحب قبل بدو صلاحه لمن لم يرد قطعه في الحال، لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

نهى البائع والمبتاع)، وفي روايةٍ : (حتى تحماراً ،
وتصفرأً ، ويؤكل منها) .

فبيعها وهي خضراء حراماً ، حتى يبدو فيها الصلاح ،
إلا لمن أراد قطفها في الحال ، لعلف ونحوه .

أما الاحتكار : فهو حبس الطعام وإخفاؤه عن الناس
عند حاجتهم إليه رجاء غلاء الأسعار ، وهذا حرامٌ لقوله
صلى الله عليه وسلم : (لا يحتكر إلا خاطئ) رواه
مسلم .

أما الغش : فله صورٌ كثيرةٌ كبيع الأطعمة الفاسدة ، أو
التي انتهت صلاحيتها ، أو بيع المأكولات والمشروبات
المحرمة ، أو جعل الجيد من الطعام أعلاه والفساد
أسفله ، أو بيع الأطعمة الضارة ، وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم لمن جعل المبتلَّ في أسفل الطعام : (أفلا
جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غشَّ فليس مني)
رواه مسلم


ما هو السَّلْمُ:

ما هو السَّلْمُ الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب:

السَّلْمُ : هو تقديم الثمن وتأخير المثلث ، وهذا جائز
بالكتاب والسنة ، والإجماع ، قال الله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾
(البقرة: ٢٨٢) .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أشهد أن
السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن
فيه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ
مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾) رواه البخاري.



وفي الصحيحين، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم وأجلٍ معلوم ".

وصورته : أن يسلم الثمن ويؤجل المثلثن؛ فلو أسلمه ثمانين ألف ريال، على أن يوفيه وقت الحصاد، (أو الأجل الذي يتفقان عليه) مئة طن، أو أقل من ذلك، أو أكثر، من البر، أو من غيره مما ينضبط وصفه، من غير النقدين، جاز ذلك، والمعاملة فيه معاملة شرعية، فلو عمل بالسلم المزارعون، والتجار، واستعاضوا به عن المعاملات المحرمة، لحصل لهم خير في الدنيا والآخرة، ولسلموا من الربا، والعينة والتورق، والوسائل المفضية للربا .

حكم زكاة المحصول المتكرر في نفس الموسم :

هل تجب الزكاة في محصول المزرعة في الموسم مرة واحدة فقط، أم في كل محصول زكاته على حده ؟ ولو كانت المزرعة تنتج في الموسم أكثر من محصول ؟

الجواب:

إذا زرع في العام الواحد مرتين من المحاصيل الزكوية ؛ وجبت عليه الزكاة في كل محصول إذا بلغ النصاب ، لأن المزروعات لا يشترط لها مضي الحول، إنما وقت زكاتها وقت حصادها.

حكم خرص الثمار:

كثير من الناس يجني ثماره خصوصاً التمور قبل جفافها (وهي رطب) ولا يخرصه، فهل يلزمه الخرص قبل التصرف فيه ، وهل يآثم إذا لم يخرصه ولم يخرج زكاته؟

الجواب:

يجب على صاحب التمر، أو العنب، أن يعلم مقدار ما أوجب الله عليه من الزكاة في محصوله قبل أن يتصرف فيه، فإذا علم مقدار الزكاة بالخرص، أو الكيل ، أخرج الزكاة وتصرف في الباقي، وما يفعله بعض الناس من إهمال النخيل وما عليها من تمور هو تبذير وإسراف ، ويآثم بفعله ذلك .

حكم بيع الرطب بالتمر:

هل يجوز بيع الرطب بالتمر؟

الجواب:

لا يجوز بيع الرطب بالتمر، لما رواه الخمسة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهاه عن ذلك".

وسبب المنع لأنه يفضي إلى الربا.

حكم بيع الطعام المكيل بجنسه غير المكيل:

هل يجوز بيع الطعام المكيل ، بجنسه غير المكيل ،
أو مع الزيادة ؟
كبيع تمر مكيل بتمر غير مكيل ، أو بيع الصاع من
التمر الجيد بالصّاعين والثلاثة من التمر الرديء .

الجواب:

لا يجوز بيع الطعام المكيل، بجنسه غير المكيل، لقوله
صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب، والفضة
بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،
والمالح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً
بيداً" . متفق عليه واللفظ لمسلم .

ولما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال:

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة
من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر).
ولما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري وأبي
هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل تمر
خيبر هكذا ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تفعل ، بع الجمع
بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً " .
والجمع والجنيب نوعان من التمر .

حكم القروض الزراعية:

هل يجوز طلب قروض وآلات من البنك الزراعي لأجل الاستفادة منها مع عدم الزراعة؟

الجواب:

لا يجوز التقدم بطلب القرض إلا للمزارع الذي يريد الزراعة، أما من يريد الاستفادة من القروض مع عدم الزراعة فلا يجوز له ذلك، لأنه كذب وحيلة لأخذ المال بالباطل.



حكم الاقتراض باسم شخص لا يريد الزراعة:

هل يجوز الاقتراض باسم شخص لا يريد الزراعة؟

الجواب:

لا يجوز الاقتراض باسم شخص لا يريد الزراعة ولو كان قريباً، لما فيه من التحايل لأكل الأموال بغير وجهها الشرعي.

حكم نقل القرض لشخص آخر:

هل يجوز نقل القرض من شخص إلى آخر؟

الجواب:

يجوز نقل القرض من شخص لآخر، إذا كان ذلك بإذن المقرض، وهو البنك الزراعي أو غيره.

حكم المبالغ المستحقة للبنك الزراعي:

هل يجوز للبنك الزراعي حسم المبالغ المالية المستحقة على شخص من كفيله؟

الجواب:

يجوز للبنك تحصيل المبالغ المستحقة من الكفيل، إذا امتنع المكفول
عن السداد أو ماطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم والدين مقضي" رواه ابن ماجة

حكم الماطلة في السداد:

هل يجوز للعميل أن يماطل البنك في السداد؟

الجواب:

تحرم الماطلة في الوفاء مع القدرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم". متفق عليه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته".

رواه النسائي، وأبو داود، وعلقه البخاري.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها


أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله".
رواه البخاري.

حكم تعدي المزارع على الأراضي المجاورة :

يتعدى بعض المزارعين حدود قراره الزراعي، فيأخذ أرضاً زائدة على ما في القرار، مما تسبب في إغلاق الشوارع التي بين المزارعين أو الخصومات ؟

الجواب :

يحرم على المزارع أن يتجاوز حدود قراره الزراعي، ويتقيد بالإقطاع الذي منح له، لقول النبي صلى الله



عليه وسلم: " من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله
إياه يوم القيامة من سبع أرضين". متفق عليه

حكم التحايل على الباحث أو التغير به :

بعض المزارعين يُوقف الباحث على بئرٍ غير بئره، أو
أرض غير أرضه، فما الحكم ؟

الجواب :

يحرم على المزارع أن يكذب أو يتحايل على الباحث،
أو يغرر به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إياكم
والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور
يهدي إلى النار". متفق عليه.

حكم حرق المزارع بعد الحصاد :

هل يجوز إحراق المزارع بعد الحصاد من أجل القضاء على بعض النباتات الضارة أو الحشرات الضارة؟

الجواب

لا مانع من إحراق مخلفات المزرعة، لأن مصلحة الإنسان مقدمة، فإذا كانت هذه الحشرات والنباتات الضارة لا يقضى عليها إلا بالحرق فلا بأس بحرقها، (كما حرَّق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطعه لما فيه من المصلحة، وذلك عندما حاصر بني النضير) رواه الشيخان من حديث ابن عمر، وإن كانت الوسائل الحديثة تقوم مقام الحرق استعملت؛ لما في الحرق من محذور شرعي.

حكم زيادة الأسمدة :

بعض المزارعين يزيد في كمية السماد أملاً في زيادة الإنتاج، وزيادة السماد تؤدي إلى ضرر المستعمل، أو هلاك بعض الحيوانات، فما حكم ذلك؟.

الجواب :

يحرم على المزارع أن يستعمل من الأسمدة ما فيه ضرر، ولو كان يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وعليه أن يتقيد بالمعايير الزراعية التي حددت له، فإذا زاد عليها وتضرر أحد بسبب فعله فهو آثم، وعليه ضمان ما تلف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " رواه ابن ماجه.

حكم وضع المبيدات الحشرية على النباتات :

هل يجوز وضع المبيدات الحشرية على الفواكه، والخضار، وغيرها، ثم بيعها مباشرة؟

الجواب :

لا يجوز بيع الفواكه والخضار وغيرها بعد وضع المبيد حتى تنتهي المدة المحددة للمبيد، لأن المبيدات قد وضع عليها عبارات تبين المدة التي ينتهي فيها مفعول المبيد، فإذا انتهى مفعول المبيد وزال الضرر على المستعمل جاز البيع.

حكم السقي بمياه المجاري :

هل يجوز سقي المزارع بمياه المجاري، أو ما يسمى
بالصرف الصحي؟

الجواب :

يحرم السقي بماء الصرف الصحي لنجاسته وضرره،
وقد تبين من دراسات كثيرة أن السقي بمياه المجاري
ضار جداً على المستعمل.

حكم التعديل الوراثي للنباتات :

ما حكم التعديل الوراثي للنباتات ؟

الجواب :

إذا ثبت أن التعديل الوراثي للنباتات، والخضار،
والفواكه يتسبب في ضرر الإنسان، أو الحيوان، فإنه
يحرم في هذه الحالة.

حكم إعطاء الدجاج هرمونات أو مضادات

حيوية :

تشتمل بعض المزارع على أماكن لتربية الدجاج، فهل يجوز للمزارع أن يُعطي هذا الدجاج هرمونات أو مضادات حيوية لأجل زيادة وزنه، أو سرعة تكاثره؟

الجواب :

إذا ثبت ضرر هذه الهرمونات أو المضادات الحيوية على المستعمل فإنه يحرم إعطاء الدجاج هذه المواد، ولو كان يؤدي إلى زيادة وزنه أو سرعة تكاثره، لأن الشريعة جاءت بحفظ النفوس.

الأجر في الزراعة :

هل يُؤجر الزارع على الزراعة ؟

الجواب :

نعم يؤجر المزارع على الزراعة لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة".

حكم تسبيل الماء :

بعض المزارعين يضع حوض ماء خارج مزرعته لتشرب منه الحيوانات، فهل هذا من الصدقة الجارية ؟

الجواب :

لا شك أن تسبيل الماء من الصدقات الجارية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "... أو صدقة جارية "

رواه مسلم.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته "

رواه ابن ماجه

وقد اشترى عثمان رضي الله عنه بئر رومه، وجعله
لعموم المسلمين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله
عليه وسلم: " بينما كلب يطيف بركية، كاد يقتله
العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت
موقها فسقته، فغفر لها به".

وفي الختام

أوصي المزارعين بتقوى الله عزّ وجلّ، والمبادرة بأداء
الزكاة الواجبة ، وكذلك الصدقات المستحبة، امثالاً
لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
وَامْرِكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ٤٣: البقرة

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ ٤: المؤمنون.

وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ١٠٣: التوبة

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وتؤتي الزكاة المفروضة
"متفق عليه.

يؤدونها طيبةً بها أنفسهم إلى مستحقيها الشرعيين ،
وليحذروا من منعها، أو البخل بها أو التهاون في
إخراجها، لأن هذه صفات المنافقين، الذين قال الله
تعالى فيهم: ﴿وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا
يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾ (التوبة).

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالاً
فلم يؤد زكاته، مثَّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له
زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني
شذقيه) ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا هذه
الآية : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ
خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ
مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ١٨٠ : آل
عمران " متفق عليه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ولم يمنعوا زكاة أموالهم
إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا "
رواه ابن ماجة .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ما نقصت صدقة من مال
" . رواه مسلم .

هذا والله أسأل، أن يرزقنا الفقه في دينه، وصلى الله
وسلم على نبينا ورسولنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وكتبه

سعيد بن هليل العمر

في ١٤٢٥/١/٩ هـ



الفهرس

المقدمة.

حكم بيع المحصول قبل إدخاله الصوامع

زكاة الزروع التي تسقى بوسائل الري الحديث

حكم الزراعة لإنتاج الأعلاف

لمن تخرج الزكاة

حكم زكاة المحصول المدخر

حكم زكاة المستحقات المتأخرة

حكم بيع بطاقة توريد القمح (الكرت)

حكم بيع وصل الإستلام

حكم زكاة العنب والزبيب


حكم زكاة الفواكه والخضار

حكم زكاة الآلات

هل يجوز إعطاء العمال من الزكاة

تعريف المحاقلة والمزابنة والمخاضرة واحتكار الطعام





والغش

ما هو السَّلم

حكم زكاة المحصول المتكرر في نفس الموسم

حكم خرص الثمار

حكم بيع الرطب بالتمر

حكم بيع الطعام المكيل بجنسه غير المكيل

حكم القروض الزراعية

حكم الاقتراض باسم شخص لا يريد الزراعة

حكم نقل القرض لشخص آخر

حكم المبالغ المستحقة للبنك الزراعي


حكم المماطلة في السداد

حكم تعدي المزارع على الأراضي المجاورة

حكم التحايل على الباحث أو التغيرير به

حكم حرق المزارع بعد الحصاد

حكم زيادة الأسمدة



حكم وضع المبيدات الحشرية

حكم السقي بمياه المجاري

حكم التعديل الوراثي للنباتات

حكم إعطاء الدجاج هرمونات أو مضادات حيوية

الأجر في الزراعة

حكم تسبيل الماء

الخاتمة